

قولهم ويستقرا تثبت كاملة بدمية مستحسبها بالدين **قولهم** ويبدلوا ذوا بة على الاقناع **قولهم**
واذا انقضت اي انتهت فوكا اجارة ارضي ولو فاسدة **قولهم** وهما عن اسم الفرس بكسر الفين النجم
حسب النخل وما ينسب من الشجر من قولهم يعني مفعول كذا في البساط يعني مكتوب في وسط
السيارة مصدره يبيى وهو هنا بمعنى المفعول كالتالي بمعنى الخلق فلهذا **قولهم** لم يشترط قلمه بان
اطلقت الا اجارة قولهم خيرا كما انك لو اشتريت ارضا ففردت فيها ما فسخ العقد بخير
او قاله فان ما لا على الارض يخير بين الثلاثة وما المبيع بعقد فاسد والمستاجر بعقد فاسد **قولهم**
سعى لئلا يملك ارضه فرب الارض تملك الارض والسياسة اقله وضمان المقتصر لئلا يملك الارض
بغير رض صاحبها ولا يملكها الا لا ضمان نقص كذا في اجارة العاسدة بل يملك المستاجر اجارة
المستأجرة وضع يده ما نض عليه كمن يقول فان تملكه واجرة المثل وكذا باقي في القصب انه يملك في
القبض بعقد فاسد اجارة مثله فقولنا ليس لما لك تركه باجره يعني ليس له ان يملك الارض صاحب
الفرس والسياسة لئلا يملكها بعد انقضت الاجارة الصحيحة حيث لم يشترط قلمه فلا ضمان
وقد نض على مستأجره ان يملك الارض والمستاجر وانما كالمستأجر في باب العارية ووجه صاحب
الاقناع هنا قال في الحاشية بتسليمه ياتي في العارية قولنا لئلا يملك حيث انك القلم بلا ضمان
عليه المستأجر فينبغي ان يقال هنا كذلك اذا فرق بينه وبينه فيتمتع به وان تعمر الارض معروضة
او سببه في خالته فانها في الفرس والسياسة ما لم يملكه ما كذا في قولهم منقذ ولم يكن لها
مستأجره كذا في قولهم بها نساء وقد علمت كذا في قولهم في الدين فاما انهم في الرجل الوقت
اخذوا ارضهم فانتفوا بها من احد تنسبه ظاهرا فلهذا انما يتخير بان ولو في مستأجره
قال في الفروع فان لم يترك بالاجرة فينتج ان لا يملك الوقت مطلقا انتهى فان تملكه رب الارض انتفوا
بجتمه مثلا وكذا ان هدمه وصلى فنقصه صرفه ونقصه واخذ في مثل قولهم بحق اتمه ربه **قولهم**
ولا يعاد اي مسجد اذ يهزم بعد انقضت المدة **قولهم** يملك عنس والسياسة الا يضطر واقضى
لان في حقه بزره الوقت فقولنا في السجعة فلا بد من احد الارض **قولهم** بل اذا حصل في احد الارض
لما الاقناع يملكها بالدين رجب من ان لا يملك غير تام الملك **قولهم** ايضا قولهم بل اذا حصل
نفع يعني بجهة الوقت بان يكون احظ من قلمه ضمان فنقصه ما يقا به باجره مثله فيتملكه كالمثل
ولو اريد شرطه واقضى لا يرضى به مستحق **قولهم** والقلم على استئجار اختياره او لا **قولهم** وكذا في قولهم في الضمان
لا يملكه بالشرط **قولهم** اختاره اي استأجره لان اختاره المجرى **قولهم** وله شرط قلمه يعني عند انقضاء
الوقت ومعنى **قولهم** عدلية نقص لان كان المستاجر غير كافي في الارض بشرط معينة فلهذا **قولهم**
انقضت المدة فلهذا جاز في حصة نصيبه من الارض في الفرس والسياسة فيتمتع به فان كان الموجد
يملك نصف الارض اخذ نصف الفرس والسياسة بنصف قيمته وهكذا وليس له ان يملك المثل المستأجر
بالقلم لا يستأجره قلمه ما لا يجوز قلمه لعدم تميز ما يخص نصيبه من الارض من الفرس والسياسة لان الفرس
وغيره في الاقناع **قولهم** ملائمة يطمع مستأجره ان اعطى المزرع ليعود **قولهم** ويتعدي به بان يرضى بالانتهى
عادة قبل المدة **قولهم** والا ياتي بان اطلعوا وشترطوا الاقناع **قولهم** وسق انقضت ويحس اعادة المدة **قولهم**

يلزم

يلزم رد المشط كما في البصر **قولهم** كونه بخلاف غضب وعارية ويشترط انها مع صحة العقد
قولهم بذكره مسالين احكام المسابقة والفاضية **قولهم** اصح المسابقين على حوال
المسابقة في اجازة سنة **قولهم** تعالى واعدا لظهور المسابقة والفاضية **قولهم** اصح المسابقين على حوال
والسابق والمسابقة من ذلك المسوق يعني الباطن والسابقة الخلف ينساق عليه **قولهم** ويحتمل كسفن
قولهم والفاضية والمضال والمضال من المضال وهو الذي بالمسابق **قولهم** ومزارع هي مزارع
بمسالكهم ربح فصار ارضه من الغنم والعنز غنما فصار المزارع ولها ربح من مسالكها اي حديق
والهي غنم وعنز كغنصية وقصبات مصاب **قولهم** وغيرها كالدراغ والاحجار **قولهم** والحقير
كابل وحيل **قولهم** لا يملكه مال من سبق **قولهم** الا يخيل الخي الى المسابقة خيل **قولهم** وسهام
اي للرجال قازي الاقناع لان النساء لا يملكن ما يملكن بالجماد **قولهم** في مسابقة **قولهم** وسهام
المنساب والمنهل قاله في مسابقة قاله في المسابقة النبل اسهام العديعية وهي من نبل ولا احد
لها من النظار بل الواحد منهم في مرفة اللفظ بجموعه المعنى وهو ما نزل اسم وسهام
وقال ايضا في النبل النبل ينسب من باب تعب نشه ما عاق ونواصب وما اشق المشاق
قولهم من رط متعلق بين الناهل في موضع **قولهم** يقين المذكور بين اي والمسابقة **قولهم** والرواة
اي في المناضلة **قولهم** مرفوعة اي فيها **قولهم** او جمع بين علمه من عقد المسابقة والمناضلة
على اكثر من اثنين قال المصنف **قولهم** ولا القوسين وانما استتبطت من كروب ورام من فلان
والايشترط فيه كالمركب والقوس لانيه من القوسين فيقال له فلان فلان **قولهم**
هي من اي اوه ففقط **قولهم** ولا قوس عمرية وهي قوس النبل **قولهم** وقرسية وهي قوس
المنجاب ولا يركب الرمي بالفارسية **قولهم** المسابقة في المصباح سباق الرجلين فينوقسوا
من باب قال الشنق ويقال للمسابقة من هذا لان الدليل يسوق تريا موضع الذي ضل فيه
فان اسنق راحة الا بالار والابار علم انه حادة والافلاوا حذرها مفعلة وجها مسافرا
قولهم والغاية بان يكون ثابتا عدوها واخذ غاية لا يختلفان فيهما **قولهم** وركب في حدة والدة
بفتحين الغاية وبلغ مدى البصر منتهاه وغايت وهو يقال للملح بالفتح والفتح في خلاف
وتأدى في غنصه اذ لم يملكه فعلم مصاب **قولهم** باجره من العادة ويعرف المدي المشاهدة
حزم ههنا التي ههنا وبالذراع نحو مائة ذراع وما يجز يدعاه وهو ما اشق من الصادق
غالبا وهو الاذرع ثلثه ذراع ولا قصر عليه وقد قيل انه ارى في اربعة الاغصنة من عامر
الحصبي رضي الله عنه **قولهم** علم العوض كمن واخرة **قولهم** وهو القليل قلنا اي ذلك
العوض المذكور يملك للمسابق **قولهم** في كلامهم ان جعله فليس من قبيل التملك بل المانع
على شرط خص شرح اقناع **قولهم** من الامام ولوم بيتا بالقرية ارضه صاحبها ولكه
لما خلفه ان كانا غنما وطالبه ان كان دنا ويقضى له من ويحرم هو بد منه على تسليمه
ان كان موسرا وان الفرس يرب له بدم الفرس **قولهم** ولا يجوز ان يملكه ارضه
قولهم او صلى في جازانيا **قولهم** فضل من المصلي بذلك لان الراسه يكون عند الفصل من المصلي